الأمم المتحدة

A/62/641

الجمعية العامة

Distr.: General
7 January 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها

تقرير الأمين العام

موجز

أعِدَّ هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٣ الذي دعت فيه الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لضمان أن يكفل تفسيرا وتنفيذا مشتركين لجميع السياسات المتعلقة بالسلامة والأمن، وأن يشجع على وضع أساليب عملية لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وأن يواصل المناقشات مع مجلس الرؤساء التنفيذيين من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية في المصادر المختلفة للتكاليف المتصلة بالأمن.

ويوجز هذا التقرير الخطوات التي اتخذها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين امتثالا لطلب الجمعية العامة، ويوضح الترتيبات المنقحة لتقاسم التكاليف وآليات الإدارة التي وافقت عليها المنظمات المشاركة في نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة.

240108 240108 08-20409 (A)

أولاً – مقدمة

١ – في قرار الجمعية العامة رقم ٦١/٢٦٣، المعنون ”إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن“، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن التدابير المتَّخذة من أجل تحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن وأحاطت علماً بما جاء به، ضمن جملة أمور (A/61/223):

(أ) شددت على مبدأ أن التمويل من أجل السلامة والأمن الذي يستند إلى ترتيبات تقاسم التكاليف، ينبغي أن يكون واضحاً ويمكن التنبؤ به ومأموناً؛

(ب) أشارت إلى الفقرتين ٥٠ و ٥٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٥٩/٢٧٦، الذي دعت فيه جميع الكيانات المشارِكة في ترتيبات تقاسم التكاليف إلى توفير التمويل العاجل والمضمون لتلك الترتيبات، كمد دعت الكيانات المتأخرة في السداد إلى دفع المبالغ المستحقة عليها؛

(ج) لاحظت عملية المشاورات الجارية بين إدارة السلامة والأمن والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بالتوجيهات الإستراتيجية والمتطلبات التنفيذية للترتيبات الأمنية للميدان من أجل تشجيعها على ملكية العملية وتعزيز مشاركتها.

٢ – وفي القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أيضاً الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغرض التوصل إلى ترتيب لتقاسم التكاليف يمكن العمل به، إلى أن يكفل تفسيرا وتنفيذا مشتركين لجميع السياسات المتعلقة بالسلامة والأمن، وأن يشجع على وضع أساليب عملية لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وأن يواصل المناقشات مع مجلس الرؤساء التنفيذيين من أجل تحقيق قدر أكبر من الشفافية في المصادر المختلفة للتكاليف المتصلة بالأمن.

٣ – أعِدّ هذا التقرير من أجل إطلاع الجمعية العامة على ما استجد من تطورات بالنسبة للخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

٤ – ودعت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٦٣، الأمين العام أيضاً إلى تقديم تقرير عن النفقات المتعلقة بالسلامة والأمن مقارنةً بإجمالي نفقات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج.

٥ - وتتولى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين جمع تلك البيانات استناداً إلى البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حال توفرها. وستسمح تلك الممارسة باستقراء المعلومات المالية ذات الصلة والتي يمكن مقارنتها بشكل قاطع ويعوّل عليه بدلاً من الاعتماد على قيم تقديرية، مع مراعاة القيود التي يفرضها عدم انتظام هيكل الإبلاغ والمحاسبة القائم حالياً بين المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (A/60/317 و Corr.1، الفقرة ١٩).

ثانياً - تاريخ وطرائق ترتيبات تقاسم التكاليف في إطار نظام إدارة الأمن

٦ - تذكر المبادئ والطرائق التي تحكم تقاسم التكاليف فيما يتعلق بالتكاليف المرتبطة بنظام إدارة الأمن كما وردت في تقرير سابق للأمين العام عن التدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات A/56/469 و Corr.1 و 3، الفقرتان ٣٢ و ٣٣ ما يلي:

(أ) تتحمل المنظمات المشاركة في نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة المسؤولية الجماعية عن سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، بغض النظر عن مستوى تلك المشاركة؛

(ب) تسلم المنظمات بالمسؤولية المحددة للأمم المتحدة عن إدارة أمن أفراد منظومة الأمم المتحدة، وذلك نظراً للدور المحوري الذي يضطلع به الأمين العام في منظومة الأمم المتحدة باعتباره رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين ودوره القيادي العام بالنسبة لأمن وسلامة أفراد الأمم المتحدة؛

(ج) التكاليف المتصلة بالميدان التي يتم تكبدها في الميدان أو تتصل بصورة مباشرة بتوفير الدعم التشغيلي من المقر إلى المكاتب الميدانية، تقسَّم فيما بين المنظمات المشارِكة، في حين تتحمل الأمم المتحدة التكاليف المركزية لإدارة وتوجيه العمليات (التوجيه والإدارة على المستوى التنفيذي، والتخطيط للسياسات العامة والطوارئ، والتحقيقات، والرقابة على العمليات الأمنية، والدعم الإداري).

٧ - واستناداً إلى هذه المبادئ، وفي أعقاب مشاورات مكثفة بين المنظمات في منظومة الأمم المتحدة، وافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في دورتها التاسعة التي عُقِدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على تخصيص التكاليف الأمنية المتعلقة بالميدان على أساس النسبة المئوية الفعلية للموظفين، والمستمدة من البيانات الواردة في تعداد أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين (أي جميع الأفراد الموجودين في بلدان غير البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذين تكون منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عنهم من ناحية الأمن والسلامة، بغض النظر عن نوع عقدهم و/أو مدة العقد) بحد أدنى ٠٠٠ ٧٥ دولار.

٨ - ووافقت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على أن تجرى جميع المناقشات المتعلقة بالجوانب الموضوعية للأمن الميداني، بما في ذلك تفاصيل الوظائف المشتركة للتمويل، في إطار الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية. وسيجري المزيد من المشاورات مع شبكة إدارة المسائل الأمنية بشأن الاتجاه الإستراتيجي والاحتياجات التشغيلية للترتيبات الأمنية الميدانية، وذلك في سياق إعداد الميزانية، على نحو يكفل إعداد مقترحات للميزانية بشأن المسائل المتصلة بالأمن والتي يوافق عليها أصحاب المصلحة.

٩ - وفيما يتعلق بالمقتضيات المتعلقة بالإبلاغ، وافقت اللجنة الرفيعة المستوى أيضاً على أن تقدم إدارة شؤون السلامة والأمن تقارير دورية عن هيكل الوظائف المشتركة التمويل وتوزيعها، مع الإشارة إلى المهام الموازية لها وإلى حالة شغلها، وستعمل على استكمال هذه المعلومات بشكل منتظم.

ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى

١٠ - خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى التي عُقِدت في آذار/مارس ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل التقني المعني بترتيبات تقاسم التكاليف الخاصة بنظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة (CEB/2007/HLCM/5) الذي أنشأته اللجنة من أجل استعراض الصيغة الحالية المتعلقة بالنظام.

١١ - وإذ يؤكد الفريق العامل مجددا على المبدأ الأساسي القائل بضرورة أن يكون تقاسم التكاليف منصفاً وبسيطاً وجيد التوقيت ودقيقاً وشفافاً، فقد ركز على إجراء مناقشة شاملة لمحاسن المنهجية الحالية لتقاسم التكاليف ومساوئها بغرض معرفة كيفية تحسينها.

١٢ - وقد بينت التجربة السابقة في مجال تقاسم التكاليف على المستوى المحلي اللامركزي مدى تعقيد تطبيقه وصعوبة إدارته (لعدد من الأسباب، منها اختلاف دورات التمويل، واختلاف ميزانيات البلدان، والتأخر في فرض رسوم على المعاملات السابقة) والافتقار إلى التوحيد والاستدامة.

١٣ - ومن ناحية أخرى، فإن نظام تقاسم التكاليف الحالي، وإن كان ليس مثالياً، فإنه يوفر تغطية ونطاق عامين، ونهجاً منسقاً، ومنهجية مضمونة، تشمل أسلوباً بسيطاً وجيد التوقيت للتنفيذ.

١٤ - وهناك بدائل أقل مشقة للتعداد القائم على عد الأفراد، تشمل إدراج مؤشرات أخرى كأوجه الإنفاق على أنشطة التنمية والطوارئ على مستوى التنفيذ خلال فترة زمنية معينة. وتتبع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى نفسها معيارَين بالنسبة لأنشطة تقاسم التكاليف

الأخرى، هما: عدد الموظفين (استناداً إلى إحصائيات الموظفين بمجلس الرؤساء التنفيذيين) والإنفاق الكلي (استناداً إلى البيانات المالية المراجَعة).

١٥ - وخلص الفريق العامل إلى أن عد الموظفين الميدانيين (في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) يشكل أساساً أوثق لتخصيص التكاليف الميدانية من البدائل الأخرى.

١٦ - لذا، فقد اتفق الفريق العامل التقني على ما يلي:

(أ) أن الأمن تكلفة ضرورية تحتاج للتمويل، ويجب عدم إخضاعه للمناقشات الدائرة حالياً والتي تقلل من جوانبه الأساسية إلى الحد الأدنى، وتؤثر في الواقع سلبا على سلامة الموظفين وأمنهم. وتُملي الإدارة الحصيفة للمخاطر توخي الحرص حتى لا يحوِّل الانتقال إلى الإدارة القائمة على النتائج في دورات الميزنة بالوكالات تمويل الأمن إلى مجرد عملية مالية مدفوعة بالموارد؛

(ب) ويكون لمبدأ العدالة أسبقية على أفضليات عدد من المنظمات القانعة بدفع مبالغ مالية أقل؛

(ج) ينبغي أن تحل عمليات عد يوفرها المقر عن كل وكالة محل التعداد، وأن يستند العد إلى أدق المعلومات المتاحة في نهاية السنة التقويمية السابقة لتقديم ميزانية فترة السنتين التالية، وعلى سبيل المثال ستشكل إحصاءات نهاية عام ٢٠٠٦ أساس تقاسم التكاليف خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد أكدت الوكالات على قدرة مقر كل منها على توفير عد ميداني دقيق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛

(د) ينبغي أن تشمل عمليات عد الموظفين جميع الأفراد الذين يغطيهم نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام وموظفي مقر الأمم المتحدة في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(هـ) ينبغي أن تجمع أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين البيانات بشكل مركزي وموضوعي. وتظل المنظمات مسؤولة عن الأرقام التي تقدمها. وستضطلع واصل أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين بعملية العد بالنسبة للكيانات غير التابعة للأمم المتحدة المشاركة في نظام إدارة الأمن؛

(و) ينبغي أن يستند تقاسم التكاليف إلى الميزانية الإجمالية بعد إعادة تقدير التكاليف عند معرفتها؛

(ز) الوكالات غير مستعدة لتحمل أي تكاليف إضافية ولا يمكنها استيعاب تلك التكاليف، بما في ذلك عجز أي منظمة مشارِكة في نظام إدارة الأمن عن السداد.

١٧ - وبالنظر إلى استنتاجات وتوصيات الفريق العامل التقني خلال دورته الرابعة عشرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، شددت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على الأهمية البالغة للتصدي لأي مسائل تتعلق بنظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة داخل النظام نفسه، ضمانا لاستمرار اتباع نهج متماسك ومنسق تجاه توفير الأمن والسلامة لموظفي منظومة الأمم المتحدة.

١٨ - أشارت اللجنة مع التقدير إلى قرار الشبكة المشتركة بين الوكالات لإدارة المسائل الأمنية بتحديد مواعيد اجتماعاتها بناءً على جدول اجتماعات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، مع مراعاة جداول اجتماعات المنظمات المعنية.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٩ - بعد إجراء مناقشات مكثفة، قررت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، خلال دورتها الرابعة عشرة، التصديق على توصيات فريقها العامل التقني بصورتها الواردة في تقريره (CEB/2007/HLCM/5)، بتخصيص تكاليف نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس النسبة المئوية الفعلية لأفراد المنظمات في منظومة الأمم المتحدة الكائنة في البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأن تجري أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين عملية العد مركزياً، مع بقاء المنظمات مسؤولة عن الأرقام التي تقدمها، استناداً إلى أدق المعلومات المتاحة في نهاية السنة التقويمية السابقة لتقديم ميزانية فترة السنتين التالية؛ وزيادة الحد الأدنى للمشاركة المقدّر بمبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار بنفس نسبة إعادة تقدير التكاليف التي طرأت خلال فترة السنتين الماضية؛ وأن يطبق تنفيذ التغيرات المتفق عليها بصورة موحدة على جميع المشاركين في نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢٠ - وكما ورد بعد ذلك في المذكرات التوضيحية لعملية العد التي تقوم بها أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين للموظفين الميدانيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فإن هذا العد يتعلق بجميع الأفراد الذين تتحمل منظومة الأمم المتحدة المسؤولية عن أمنهم، بغض النظر عن نوع عقدهم و/أو مدة العقد، في جميع البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حتى وإن وجدت مقار للأمم المتحدة هناك (على سبيل المثال في نيروبي).

٢١ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهد الذي تبذله إدارة السلامة والأمن لزيادة المساءلة فيما يتعلق بما تقوم به من أنشطة عن طريق توفير معلومات مفصلة ومحددة زمنياً عن حالة

النفقات والأداء البرنامجي لعملياتها وحالة الشواغر في وظائفها، ودعت الإدارة إلى مواصلة القيام بهذا من أجل تعزيز الشفافية بشكل عام وكذا مشاركة أصحاب المصلحة في إدارة نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢٢ - وبغية تيسير حل القضايا المستجدة أو التي قد تنشأ بالنسبة لإدارة نظام إدارة الأمن وتمويله، عينت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى فريقاً استشارياً صغيراً يتألف من ثلاث منظمات أعضاء لدعم إدارة السلامة والأمن بناء على طلب من اللجنة. وتحددت عضوية الفريق على النحو التالي:

(أ) برنامج الأغذية العالمي، وتمثل الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، وتمثل المنظمات الصغيرة؛

(ج) منظمة الصحة العالمية، وتمثل الوكالات المتخصصة.

٢٣ - وسيعمل كبير مديري الأمن في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كأمين للفريق الاستشاري.

٢٤ - قد ترغب الجمعية العامة في أن تحيط علماً بهذا التقرير.

المرفق

حصص المنظمات في تكلفة نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة: ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]

المنطقة	عدد الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[ب]	النسبة المئوية للموظفين	توزيع التكاليف الإجمالية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)[أ] استنادا إلى النسبة المئوية للموظفين والحد الأدنى للإسهام (٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية الفعلية للنصيب من التكاليف
مصرف التنمية الآسيوي[ج]	٨٩	٠,٠٩	١٤٣ ٦٧٤	٠,٠٩
المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير[ج]	٦٥	٠,٠٧	١٠٤ ٩٣٠	٠,٠٧
منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	—	٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
منظمة الأغذية والزراعة	٢ ٤٦١	٢,٥٠	٣ ٩٧٢ ٨١٨	٢,٤٩
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٦٧	٠,١٧	٢٦٩ ٥٩٠	٠,١٧
منظمة الطيران المدني الدولي	٢٣٨	٠,٢٤	٣٨٤ ٢٠٦	٠,٢٤
المحكمة الجنائية الدولية	٥٣	٠,٠٥	٨٥ ٥٥٨	٠,٠٥
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٣٠	٠,٠٣	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
منظمة العمل الدولية	١ ٤٨٦	١,٥١	٢ ٣٩٨ ٨٦٥	١,٥٠
صندوق النقد الدولي	٤٠٦	٠,٤١	٦٥٥ ٤١٠	٠,٤١
المنظمة البحرية الدولية	٢٩	٠,٠٣	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
المنظمة الدولية للهجرة	٥ ١٦٧	٥,٢٥	٨ ٣٤١ ١٤١	٥,٢٣
مركز التجارة الدولية	٢٠	٠,٠٢	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
الاتحاد الدولي للاتصالات	٥٢	٠,٠٥	٨٣ ٩٤٤	٠,٠٥
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	—	٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
منظمة الصحة للبلدان الأمريكية	٧٩٣	٠,٨١	١ ٢٨٠ ١٤٨	٠,٨٠
الأمم المتحدة[د]	٢٣ ٤٩٩	٢٣,٨٧	٣٧ ٩٣٤ ٦٧٧	٢٣,٧٩
برنامج الأمم المتحدة المعني بالإيدز	٢١٦	٠,٢٢	٣٤٨ ٦٩١	٠,٢٢
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٩ ٩٨٧	٢٠,٣١	٣٢ ٢٦٥ ٢١٩	٢٠,٢٣
اليونسكو	١ ٧٥٨	١,٧٩	٢ ٨٣٧ ٩٥٧	١,٧٨
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٢ ٥٩٤	٢,٦٤	٤ ١٨٧ ٥٢١	٢,٦٣
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥ ٤٥٢	٥,٥٤	٨ ٨٠١ ٢٢٠	٥,٥٢
المركز الدولي للحساب الإلكتروني	—	٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٩ ٨٣٤	٩,٩٩	١٥ ٨٧٥ ١٢٧	٩,٩٥
اليونيدو	٥٠٨	٠,٥٢	٨٢٠ ٠٧٠	٠,٥١
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٢ ٠٤١	٢,٠٧	٣ ٢٩٤ ٨٠٧	٢,٠٧
جامعة الأمم المتحدة	٥٨	٠,٠٦	٩٣ ٦٣٠	٠,٠٦
متطوعو الأمم المتحدة	١٦٦	٠,١٧	٢٦٧ ٩٧٦	٠,١٧
الاتحاد البريدي العالمي	٧	٠,٠١	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥

المنطقة	عدد الموظفين في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦[ب]	النسبة المئوية للموظفين	توزيع التكاليف الإجمالية (٢٠٠٨-٢٠٠٩)[أ] استنادا إلى النسبة المئوية للموظفين والحد الأدنى للإسهام (٧٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة	النسبة المئوية الفعلية للنصيب من التكاليف
منظمة السياحة العالمية	—	٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
برنامج الأغذية العالمي	٩ ٩٠٠	١٠,٠٦	١٥ ٩٨١ ٦٧٢	١٠,٠٢
منظمة الصحة العالمية	٦ ٥٧٣	٦,٦٨	١٠ ٦١٠ ٨٦١	٦,٦٥
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	١	٠,٠٠	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	٢٣	٠,٠٢	٧٥ ٠٠٠	٠,٠٥
البنك الدولي	٤ ٧٥٨	٤,٨٣	٧ ٦٨٠ ٨٨٨	٤,٨٢
المجاميع	٩٨ ٤٣١	١٠٠,٠٠	١٥٩ ٤٧٠ ٦٠٠	١٠٠,٠٠

(أ) تحسب ميزانية تقاسم التكاليف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ باستخدام الميزانية الإجمالية للأنشطة المموَّلة تمويلاً مشتركاً، كما هي مدرجة في القرار ٢٣٨/٦٢ (١٠٠ ١٢٦ ٢٠٠ دولار بعد إعادة تقدير التكاليف)، بعد خصم النسبة التي تغطي مكتب الأمم المتحدة في فيينا (٤٠٠ ٧٠٨ ٢٧ دولار) التي لا تتقاسمها إلا المنظمات القائمة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، بعد خصم تكاليف بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية (١٠٠ ٩٤٧ ١٢ دولار).

(ب) عدد الموظفين تبعاً للعدد الذي قامت به أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين للموظفين الميدانيين في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ (CEB/2007/HLCM/30).

(ج) يستبعد الموظفون المحليون من مذكرات التفاهم الحالية الموقعة بين مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير وإدارة السلامة والأمن. لذا فإن الرقم الوارد في التقرير لا يشير إلا للموظفين الدوليين الموجودين في الميدان (بالنسبة للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير) وإلى الموظفين الدوليين خارج مقر مصرف التنمية الآسيوي في مانيلا تحت مظلة نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة. قررت اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، في دورتها الرابعة عشرة أنه بالنسبة لنظام إدارة الأمن، لا ينبغي الإبقاء على أي ترتيبات فردية منفصلة، وأنه ينبغي حساب حصص مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير على أساس الصيغة والمعايير المستخدمة للمشاركين الآخرين في نظام إدارة الأمن (انظر CEB/2007/6، الفقرة ١٤٠).

(د) يشمل عدد الموظفين في الأمم المتحدة الموظفين الميدانيين في كل من إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، والبعثات الميدانية التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب منسق الشؤون الإنسانية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويشمل أيضاً ٦٨٧ خبيراً استشارياً/مقاولاً فردياً. ولا يوجد أي موظفين ميدانيين بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.